

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قانون التأمين والتكافل لسنة ٢٠٠٣

ترتيب المواد الفصل الأول أحكام تمهيدية

المادة :

١. اسم القانون .
٢. تفسير .

الفصل الثاني التأمين والتكافل

٣. تعريف عقد التأمين .
٤. تعريف عقد التكافل .
٥. الأخطار التي يجوز التأمين ضدها أو التكافل فيها .
٦. الشروط الباطلة في وثيقتي التأمين والتكافل .
٧. حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع بالتعويض .
٨. التزامات المؤمن له والتزامات المشترك .
٩. كتمان بعض البيانات أو تقديم بيانات كاذبة .
١٠. مسؤولية المؤمن .
١١. مدى التزام المؤمن بالتعويض عن الضرر .
١٢. زيادة المخاطر .
١٣. حلول الدائنين أصحاب الحقوق الخاصة محل المؤمن له أو المشترك .
١٤. انتقال ملكية الشئ المؤمن عليه .
١٥. التأمين من المسؤولية المدنية .
١٦. رجوع المضرور مباشرة على المؤمن .

الفصل الثالث أحكام خاصة ببعض أنواع التأمين الفرع الأول

١٧. التأمين من الحريق .

الفرع الثاني تأمين أخطار النقل

١٨. أخطار النقل .
١٩. بدء سريان تأمين النقل ونهايته .

الفرع الثالث أحكام خاصة بالتأمين على السيارات

٢٠. التأمين على السيارات .
٢١. التأمين الشامل على السيارات .
٢٢. التأمين من المسؤولية .
٢٣. المسؤولية تجاه الركاب .
٢٤. المسؤولية تجاه البضائع .

الفرع الرابع أحكام خاصة بالتكافل

٢٥. التزامات المؤمن فى عقد التكافل.
٢٦. التكافل عن الغير .
٢٧. انتحار المشمول بالتغطية .
٢٨. تسبب المشترك أو المستفيد فى وفاة المغطى .
٢٩. تحلل المشترك من عقد التكافل .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قانون التأمين والتكافل لسنة ٢٠٠٣ (١)

(٢٠٠٣/٧/١٣)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون .

١. يسمى هذا القانون " قانون التأمين والتكافل لسنة ٢٠٠٣ " .

تفسير .

٢. فى هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :
 - " التأمين " يقصد به التأمين التعاونى ضد الأضرار أو من المسؤولية المترتبة عن الأضرار ،
 - " التكافل " يقصد به التأمين التعاونى لحماية الأشخاص ،
 - " مزية التكافل " يقصد بها المبالغ المتفق عليها بين المؤمن والمشارك فى نظام التكافل التى تدفع للمستفيد عند حدوث السبب الموجب للدفع ،
 - " المستفيد " يقصد به الشخص الذى يستحق التعويض أو مزية التكافل ،
 - " المشارك " يقصد به الشخص المشارك فى نظام التكافل ،
 - " المغطى " يقصد به الشخص الذى يطلب المشترك شموله بمزىة التكافل ،

" المؤمن " يقصد به أى شركة مرخص لها بمباشرة عمليات التأمين و/ أو إعادة التأمين و/ أو التكافل و / أو إعادة التكافل بموجب أحكام قانون الرقابة على التأمين لسنة ٢٠٠١ أو أى قانون آخر يحل محله،
" المؤمن له " يقصد به الشخص الذى صدرت وثيقة التأمين لصالحه .

الفصل الثانى التأمين والتكافل

تعريف عقد التأمين .

٣. عقد التأمين عقد يلتزم فيه المؤمن نيابة عن المؤمن لهم بأن يؤدي الى المؤمن له ، أو الى المستفيد ، مبلغاً من المال أو أى عوض فى حالة وقوع الحادث المؤمن ضده ، أو تحقق الخطر المبين فى العقد وذلك مقابل مبلغ محدد يؤديه المؤمن له للمؤمن على وجه التبرع لمقابلة التزامات المؤمن .

تعريف عقد التكافل .

٤. عقد التكافل عقد يلتزم فيه المؤمن نيابة عن المشتركين بأن يؤدي الى المستفيد مبلغاً من المال أو إيراداً دورياً فى حالة تحقق السبب الموجب لدفع مزية التكافل وذلك مقابل مبلغ محدد يؤديه المشترك الى المؤمن على وجه التبرع لمقابلة التزامات المؤمن .

الأخطار التى يجوز التأمين ضدها أو التكافل فيها .

٥- (١) يجوز التأمين ضد الأضرار الناجمة عن الحريق ، السرقة، مخاطر النقل عموماً ، حوادث السيارات ، المسؤولية المدنية و ضد كل خطر يحق بمصلحة اقتصادية مشروعة .
(٢) يجوز التكافل لجبر الأضرار المادية التى تنتج عن الوفاة أو العجز أو فقدان الكسب أو الإصابة أو المرض أو لمقابلة أى نفقات يكون المشترك ملزماً بها .

الشروط الباطلة فى وثيقتى التأمين والتكافل .

٦. يقع باطلاً كل ما يرد فى وثيقة التأمين أو وثيقة التكافل من الشروط الآتية :
(أ) كل شرط يقضى بسقوط الحق فى التأمين أو التكافل بسبب مخالفة القوانين إلا إذا انطوت المخالفة على جريمة ارتكبت عمداً ،
(ب) كل شرط يقضى بسقوط حق المؤمن له أو المشترك بسبب تأخره فى الإبلاغ عن الحادث المؤمن منه أو المتكافل فيه الى الجهات المختصة ، أو فى تقديم المستندات إذا تبين أن التأخير كان بسبب عذر مقبول ،
(ج) كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل واضح إذا كان متعلقاً بحالة من الحالات التى تؤدى الى بطلان عقد التأمين أو التكافل أو سقوط حق المؤمن له أو المشترك ،

(د) كل شرط تبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه أو المتكافل فيه .

حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع بالتعويض .

٧. في جميع أنواع التأمين يحل المؤمن قانوناً بما أداه من تعويض محل المؤمن له في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسئولية المؤمن، وذلك ما لم يكن من أحدث الضرر شخصاً يكون المؤمن له مسئولاً عن أعماله .

التزامات المؤمن له والتزامات المشترك.

٨. يلتزم كل من المؤمن له والمشارك بأن :

- (أ) يوضح وقت إبرام العقد كل ما عنده من معلومات تهم المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي يتحملها المؤمن ،
- (ب) يدفع المبالغ المتفق عليها في الأجل المحدد ،
- (ج) يخطر المؤمن بما يطرأ في أثناء مدة العقد من أمور قد تؤدي الى زيادة تلك المخاطر ،
- (د) يخطر المؤمن بكل حادثة من شأنها أن تجعل المؤمن مسئولاً فور علمه بها ،
- (هـ) يقدم جميع التسهيلات التي تمكن المؤمن من الحلول محل المؤمن له وفق ما نص عليه في المادة ٧ .

كتمان بعض البيانات أو تقديم بيانات كاذبة .

٩. (١) إذا كتم المؤمن له أو المشترك بسوء نية أمراً أو قدم بياناً غير صحيح بصورة تقلل من درجة الخطر المؤمن منه أو تؤدي الى تغيير في موضوعه أو إذا أخل عمداً بالوفاء بما تعهد به كان للمؤمن أن يطلب إنهاء العقد مع الحكم له بالأقساط المستحقة قبل المؤمن له أو المشترك .

(٢) إذا كان المؤمن له أو المشترك حسن النية وانكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر جاز للمؤمن أن يطلب إنهاء العقد ، وللمؤمن له أو المشترك أن يتجنب هذا الإنهاء إذا قبل زيادة في القسط تتناسب مع الزيادة في الخطر ، ويترتب على إنهاء العقد في هذه الحالة أن يرد المؤمن القدر الذي لم يتحمل في مقابلة خطر ما وإذا انكشفت الحقيقة بعد تحقق الخطر وجب تخفيض التعويض بنسبة معدل الأقساط التي أديت فعلاً الى معدل الأقساط التي كان يجب أن تؤدي لو كانت المخاطر قد أعلنت الى المؤمن على الوجه الصحيح .

مسئولية المؤمن .

١٠- (١) يكون المؤمن مسئولاً عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له وكذلك يكون مسئولاً عن الأضرار الناجمة عن حادث مفاجئ لا دخل للمؤمن له فيه .

- (٢) لا يكون المؤمن مسؤولاً عن الخسائر والأضرار التي يحدثها المؤمن له عمداً أو غشاً ولو اتفق على غير ذلك .
- (٣) يعفى المؤمن من التعويض إذا أقر المؤمن له بمسئوليته أو دفع تعويضاً الى المتضرر دون رضاء المؤمن .
- (٤) يكون المؤمن مسؤولاً عن الأضرار الناشئة عن فعل الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولاً عنهم وعن أعمالهم بالنسبة للممتلكات المؤمن عليها .

مدى التزام المؤمن بالتعويض عن الضرر .

- ١١ . يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه شريطة ألا يتجاوز ذلك مبلغ التأمين .

زيادة المخاطر .

- ١٢ . (١) إذا أراد المؤمن له أو المشترك أن يقدم على فعل يمكن أن يتسبب في زيادة المخاطر المؤمن منها بحيث لو كانت هذه الحالة قائمة وقت إبرام العقد لامتتع المؤمن عن التعاقد أو لما تعاقد إلا نظير مقابل أكبر ، وجب على المؤمن له أو المشترك قبل أن يقدم على ذلك أن يخطر المؤمن بذلك كتابة .
- (٢) إذا لم يكن للمؤمن له أو المشترك يد في زيادة المخاطر وجب عليه أن يخطر المؤمن كتابة خلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام من تاريخ علمه بها .
- (٣) يجوز للمؤمن له في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (١) و (٢) إنهاء العقد ما لم يعرض المؤمن له أو المشترك زيادة في القسط تحسب على أساس تعريف الأقساط وقبلها المؤمن .
- (٤) لا يجوز للمؤمن أن يتذرع بزيادة المخاطر إذا كان بعد أن علم بها بأى وجه قد أظهر رغبته في استمرار العقد وبوجه خاص إذا استمر في استيفاء الأقساط أو دفع التعويض بعد تحقق الخطر المؤمن منه .

حلول الدائنين أصحاب الحقوق الخاصة محل المؤمن له أوالمشترك .

- ١٣ . (١) إذا كان الشئ المؤمن عليه مثقلاً برهن حيازى أو رهن تأمينى أو غير ذلك من التأمينات انتقل هذا الحق فالتعويض المستحق للدائن بمقتضى عقد التأمين أو التكافل .
- (٢) إذا سجلت الحقوق المنصوص عليها في البند (١) وأخطر بها الدائن المؤمن كتابة فلا يجوز للمؤمن أن يؤدي ما فى ذمته للمؤمن له أو المشترك إلا برضاء الدائنين .
- (٣) إذا حجز على الشئ موضوع التأمين أو وضع هذا الشئ تحت الحراسة ، فلا يجوز للمؤمن إذا أخطر بذلك كتابة أن يؤدي للمؤمن له شيئاً مما فى ذمته .

انتقال ملكية الشئ المؤمن عليه .

١٤- (١) فى حالة انتقال ملكية الشئ المؤمن عليه الى جهة أخرى ينتهى سريان وثيقة التأمين ما لم يطلب المؤمن له تحويل وثيقة التأمين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتقال الملكية ويوافق المؤمن على ذلك .

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) يجوز لكل من المؤمن ومن انتقلت إليه الملكية أو آلت إليه عن طريق الإرث أن يفسخ العقد وحده وللمؤمن أن يستعمل حقه فى الفسخ فى مدة ثلاثة أشهر من الوقت الذى يكون من انتقلت إليه ملكية الشئ أو من آل إليه هذا الشئ بسبب وفاة المؤمن له قد طلب نقل وثيقة التأمين إليه .

(٣) إذا انتقلت ملكية الشئ المؤمن عليه بقى المؤمن له الذى انتقلت منه الملكية ملزماً قبل المؤمن بدفع ما حل من الأقساط وبرئت ذمته من الأقساط المستقبلية وذلك من وقت إخطاره المؤمن كتابة بحصول التصرف الناقل للملكية .

التأمين من المسؤولية المدنية .

١٥- لا ينتج التزام المؤمن أثره فى التأمين من المسؤولية المدنية إلا إذا قام المضرور بمطالبة المؤمن له بعد وقوع الحادث الذى نتجت عنه المسؤولية .

رجوع المضرور مباشرة على المؤمن .

١٦- للمضرور حق مباشر فى مطالبة المؤمن بالتعويض عن الضرر الذى أصابه والذى يسأل عنه المؤمن له ، إذا لم يكن المضرور قد استوفى حقه من المؤمن له .

الفصل الثالث أحكام خاصة ببعض أنواع التأمين الفرع الأول

التأمين من الحريق .

١٧- (١) يكون المؤمن مسئولاً فى حالة التأمين من الحريق عن جميع الأضرار الناشئة عن حريق أو عن صواعق أو عن بداية حريق يمكن أن يصبح حريقاً كاملاً ، أو عن خطر حريق أو صواعق يمكن أن يتحقق .

(٢) تشمل مسؤولية المؤمن الأضرار الناشئة مباشرة عن الحريق والصواعق وما يلحق بالأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب الوسائل التى تتخذ للإنقاذ أو لمنع امتداد الحريق .

(٣) يكون المؤمن مسئولاً عن ضياع الأشياء المؤمن عليها أو اختفائها أثناء الحريق ما لم يثبت أن ذلك نتيجة سرقة .

الفرع الثانى تأمين أخطار النقل

أخطار النقل .

١٨. أخطار النقل هي الأخطار التي يتعرض لها وعاء النقل أو الشحنة أو أجزء الشحن منفردة أو مجتمعة ، أثناء النقل سواء كان برأ ، بحرأ أو جواً .

بدء سريان تأمين النقل ونهايته .

١٩. يبدأ سريان تأمين النقل على النحو الآتى : (٢)

- (أ) فى حال التأمين من الميناء ، بعد شحن البضاعة ولا يكون المؤمن مسؤولاً عن التلف الذى حدث للبضاعة قبل شحنها ،
- (ب) فى حالة التأمين من المخزن إلى المخزن ، من وقت خروج البضاعة من مخزن البائع الى حين دخولها مخزن المشتري .

الفرع الثالث أحكام خاصة بالتأمين على السيارات

التأمين على السيارات .

٢٠. التأمين على السيارات يشمل المركبات المرخص لها بالسير على الطرقات العامة وكل وسائل النقل البرى والوسائل المتقلة التى تعمل بالطاقة ومزودة بمحرك عدا التى تسير على خطوط السكك الحديدية، وتعتبر فى حكم السيارات المقطورات الملحقة بالسيارات ولا تشمل المركبات التى تجرها الحيوانات .

التأمين الشامل على السيارات

٢١. يلتزم المؤمن فى التأمين الشامل على السيارات بالتعويض عن .الأضرار الناشئة عن أخطار الحريق والسرقة والتلف الذى يصيب السيارات نتيجة حادث كما يلتزم بتغطية المسؤولية المدنية تجاه الغير فى أنفسهم وممتلكاتهم .

التأمين من المسؤولية .

٢٢. يلتزم المؤمن بالتعويض عن الأضرار والخسائر المادية والجسمانية التى تصيب الغير فى أنفسهم أو ممتلكاتهم والتى يكون المؤمن له مسؤولاً عنها بسبب تملكه أو استعماله أو قيادته للسيارة .

المسؤولية تجاه الركاب .

٢٣. لا يلتزم المؤمن بتغطية الركاب إلا إذا كانت السيارة مرخصاً لها بنقل الركاب بأجر وفى حدود العدد المحدد فى وثيقة التأمين .

المسؤولية تجاه البضائع .

٢٤. لا يلتزم المؤمن بالتعويض عن البضائع والحيوانات المنقولة على السيارات في حالتى التأمين الشامل والتأمين من المسؤولية المدنية .

الفرع الرابع أحكام خاصة بالتكافل

التزامات المؤمن فى عقد التكافل .

٢٥. يلتزم المؤمن فى عقد التكافل بدفع مزىة التكافل الى المستفيد عند وقوع الحادث المشمول فى التغطية أو حلول الأجل المنصوص عليه فى عقد التكافل .

التكافل عن الغير .

٢٦. يقع باطلاً التكافل عن الغير ما لم يكن لمصلحة هذا الغير ويستثنى من ذلك الحالات التى تكون فيها لدافع اشتراك التكافل مصلحة مؤكدة فى حياة المتكافل عنه .

انتحار المشمول بالتغطية .

٢٧. (١) تبرأ ذمة المؤمن من التزامه بدفع مزىة التكافل إذا انتحر المغطى ومع ذلك يلتزم المؤمن أن يدفع لمن تؤول إليهم مزىة التكافل أى استحقاق آخر .
(٢) إذا كان سبب الانتحار مرضاً أفقد المغطى إرادته ، بقى التزام المؤمن قائماً بأكمله وعلى المستفيد إثبات أن المغطى كان وقت انتحاره فاقداً الإرادة .

تسبب المشترك أو المستفيد فى وفاة المغطى .

٢٨. (١) إذا اشتمل عقد التكافل على تغطية شخص غير المشترك تبرأ ذمة المؤمن من التزاماته متى ما تسبب المشترك عمداً فى وفاة الشخص ، أو وقعت الوفاة بناءً على تحريض منه إذا ثبت أن المشترك مستفيد من تلك التغطية .
(٢) إذا كان عقد التكافل لصالح شخص غير مشترك كما فى عقد التكافل العائلى أو التعليمى ونحوهما فلا يستفيد هذا الشخص من التكافل إذا تسبب عمداً فى وفاة المشترك ، أو وقعت بناءً على تحريض منه ، أما إذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد شروع فى إحداث الوفاة كان للمشارك الحق أن يستبدل بالمستفيد شخصاً آخر ، ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من تغطية التكافل .

تحلل المشترك من عقد التكافل .

٢٩. يجوز للمشارك الذى التزم بدفع أقساط دورية أن يتحلل فى أى وقت من العقد بإخطار كتابى يرسله الى المؤمن قبل إنتهاء الفترة الجارية، وفى هذه الحالة تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة ويدفع للمشارك المتحلل كل الفائض المستحق الذى لم يتسلمه حتى تاريخ تحلله .

(1) قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٣ .

(2) قانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٤ .